



الكويت

هيا المعني*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء	1.9	2.2
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.2	2.4
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.9	3.1
الحقوق السياسية والصوت المدني	1.4	2.2
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.8	2.9

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

بدأت المرأة الكويتية منذ أوائل الستينات تشق طريقها نحو التعليم العالي وأخذت تتمتع بحرية نسبية لمناصرة الدعوة إلى تحسين حقوقها الاقتصادية والثقافية مقارنة مع المرأة في الدول المجاورة بوجه خاص. ومارست أوائل الجمعيات النسائية الكويتية الضغوط بشكل فعال في دعوتها لمشاركة أكبر للمرأة الكويتية في سوق العمل ونيل حقوق سياسية متساوية وفرص تعليمية وثقافية أكبر. كما لعب الاحتلال العراقي لدولة الكويت في الفترة ما بين 1990-1991 دوراً في تفعيل حقوق المرأة السياسية والاجتماعية. وتحمل كثير من النساء خلال تلك الفترة مسؤوليات اجتماعية مهمة في المحافظة على مجتمعهما المحاصر. كما تطوّعت بعض النساء للعمل في المستشفيات لسد العجز في الفريق الطبي، بينما قامت أخريات بتهديب الطعام والمال والأسلحة من خلال نقاط التفتيش العسكرية.

وفي تلك الفترة، قدمت الحكومة الكويتية العديد من الوعود التي تقضي "بمنح المرأة الكويتية بعد تحرير الكويت دوراً أكبر في المجتمع وإفساح المجال لها لمزيد من المساهمات المتميزة" في بناء وطنها الذي ساهمت في الدفاع عنه بكل شجاعة. وكانت تلك الضمانات دليلاً واضحاً على نية الحكومة منح المرأة الكويتية حقوقاً تجعلها متساوية مع الرجل.¹ وبعد زوال الاحتلال، تولت المرأة مناصب رفيعة، مثل منصب مدير الجامعة، نائبة رئيس شركة نفط الكويت وحتى منصب سفيرة؛ ففي عام 1993 تولت السيدة نبيلة الملا منصب سفيرة الكويت لتكون بذلك أول سيدة تتقلد هذا المنصب في منطقة الخليج.²

* تود مؤسسة ريدم هاوس أن تتوجه بالشكر لكل من الدكتورة لبنى القاضي والدكتورة بدرية العوضي لمراجعة هذا الفصل وللآراء المفيدة التي قدمتها. تمت ترجمة هذا الفصل من الإنجليزية إلى العربية بمعرفة مؤسسة ريدم هاوس.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وعلى الرغم من ذلك، ظلت الحقوق السياسية الحقيقية للمرأة أمرًا مروغًا لأن قانون الانتخاب (رقم 35 لعام 1962) مازال يحظر على المرأة على مدار عقد آخر التمتع بحقوقها السياسية.

في أيار / مايو 1999، خلال الفترة الفاصلة بين الفصول التشريعية البرلمانية، أصدر أمير الكويت قرارًا يمنح المرأة حق التصويت والترشح للمناصب في الانتخابات البرلمانية والبلدية. ومع ذلك، رفض البرلمان المرسوم بعد عدة أشهر. ونظم نشطاء المجتمع المدني سلسلة من المظاهرات حشدوا خلالها مئات النساء اللاتي اقتحنن مكاتب التسجيل في محاولة للتصويت، وتسجيل أسمائهن في بطاقات الاقتراع بعد أن منعن من ذلك، قامت هؤلاء النساء بالطعن في المحاكم على هذا المنع على أمل أن تقرر الهيئة القضائية عدم دستورية قانون الانتخابات³. ومع ذلك، رفضت القضايا المرفوعة لأسباب فنية، مما أثار مظاهرات حاشدة وأعاد القضية إلى الساحة الدولية⁴ وكان هناك مشروع قانون آخر قدمته الحكومة من شأنه أن يمنح المرأة حق التصويت والترشح في المجالس البلدية رفضه البرلمان في عام 2003.

وأخيرًا تم منح المرأة الحقوق السياسية الكاملة في أيار / مايو 2005، بسبب الجهود المشتركة لناشطين ومحامين وسياسيين ومواطنين عاديين. ونتيجة لذلك، صوتت المرأة الكويتية وترشحت في الانتخابات البلدية والوطنية في 2006 و 2008. وأتاح ذلك للمرأة الكويتية فرصة لا مثيل لها للتأثير على المجتمع الكويتي بصورة مباشرة خاصة لأن مجلس الأمة المنتخب لديه صلاحية إلغاء المراسيم التي يصدرها الأمير⁵. كما قامت الحكومة بإشراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات القومية وذلك بتقليد ثلاثة نساء حقائق وزارية وتعيين اثنتين في المجلس البلدي الذي يشرف على إدارة الخدمات العامة.

وبالرغم من هذه التطورات المهمة، مازالت المرأة الكويتية تواجه تمييزًا في مجالات عديدة. فعلى سبيل المثال، يُحظر على المرأة العمل كقاضية أو الالتحاق بالجيش، كما لا تتمتع المرأة بحقوق زوجه مساوية لحقوق الرجل، كما لا يُسمح لها بمنح جنسيتها لأطفالها من زوج أجنبي. علاوة على ذلك، فإنها تفتقر إلى حقوق متساوية في القوانين المنظمة للمساعدات العامة والتأمينات والميراث. بيد أن الشريعة الإسلامية تنص على الأحكام المتعلقة بالميراث وتقضي بأن الرجال تقع على عاتقهم قانونيًا واجتماعيًا مسؤولية الإنفاق على جميع أفراد الأسرة من الإناث. من هذا المنطلق، فإن هناك قدرًا قليلًا - إن وجد - من الإرادة السياسية أو الشعبية لتغيير هذا الأمر.

واشتدت مناصرة حقوق المرأة في الكويت في السنوات الأخيرة خاصة فيما يتعلق بمشاركتها السياسية. ومع ذلك يواجه الناشطون في هذا المجال حاليًا تحديات جديدة تتمثل في أن إقبال المرأة التصويت في الانتخابات بدأ يخبو نسبيًا ولم يتم انتخاب أي من المرشحات في مجلس الأمة. علاوة على ذلك، يُلزم قانون الانتخاب المعدل كافة الناخبين والمرشحين - بصرف النظر عن النوع أو الدين - التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية. ودفع هذا المطلب الذي يكتنفه الغموض أعضاء مجلس الأمة من الإسلاميين المحافظين إلى ممارسة المزيد من الضغط على الحكومة لإجبار الوزارات على ارتداء الحجاب، لى حد أن اللجنة القانونية والتشريعية بمجلس الأمة اتهمت الوزارات اللاتي رفضن ارتداء الحجاب أثناء حلف اليمين بانتهاك الدستور وقانون الانتخاب⁶.

وهيمن الإسلاميون على مجلس الأمة الكويتي منذ أول انتخابات نيابية أجريت بعد التحرير عام 1992. ويرجع السبب وراء حصولهم على هذه السلطة إلى قوة قواعدهم ومؤسساتهم وبرامجهم الاجتماعية ولسعة الانتشار ودعوتهم للعدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد، فضلًا عن الأصالة الدينية التي كان لها أثر كبير في استقطاب قاعدة كبيرة من الناخبين بمن فيهم النساء. في الوقت الذي أصبحت فيه دعوة الإسلاميين لجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع أمرًا مثارًا بشكل

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مستمر على الصعيد السياسي، إلا أنهم نجحوا في تمرير عدد من القوانين ذات مسحة محافظة. وشملت هذه الجهود قانون التقاعد المبكر للمرأة الذي يهدف إلى تمكين الأمهات من تكريس حياتهن لتربية أطفالهن، وقانون منع الاختلاط في المرحلة الجامعية وقانون آخر يجرّم التشبه بالجنس الآخر.⁷

وتمثل القيود الحكومية على المنظمات غير الحكومية وحرية التجمع تحديات إضافية أمام الناشطين في مجال حقوق المرأة. فالأحزاب السياسية الرسمية محظورة، بينما يوجد العديد من الجماعات السياسية غير الرسمية النشطة داخل مجلس الأمة وخارجه. كما أن المنظمات غير الحكومية الكويتية التي تؤثر في المجتمع المدني بشكل أكبر من العديد من الجماعات السياسية تتلقى تمويلاً من الدولة وتخضع لها. ومع ذلك، قامت الحكومة ببعض الجهود لمعالجة قضايا حقوق الإنسان بشكل مباشر. حيث تم أخيراً إشهار جمعية حقوق الإنسان الكويتية عام 2004 بعد كفاح مرير، وفي السنة التي تليها، شكّلت وزارة العدل لجنة حقوق الإنسان للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والتعامل معها طبقاً للقوانين المحلية. إضافة إلى ذلك، قامت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة بتشكيل لجنة شؤون العمالة الوافدة للتعامل مع الشكاوى المقدمة من الأجانب الذين يعيشون في الكويت.

و رغم أن هناك اهتماماً واضحاً من قبل النخبة السياسية لتقليل انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، على مستوى مجتمعي أوسع، فإن قضية حقوق المرأة أكثر تعقيداً نظراً للثقافة الأبوية في البلاد والتفسير المحافظ للإسلام. والقوانين الوطنية القائمة التي تفرض صوراً نمطية قائمة على أساس النوع الاجتماعي لا تهدد التقدم الكبير الذي أحرز في مجال حقوق المرأة في السنوات الأخيرة إذا طبق كل قانون منها بشكل منفرد. ولكن عندما يتم تطبيق هذه القوانين معاً والتوسع فيها باسم الأخلاق المحافظة والنظام الديني، فقد يؤدي ذلك في يوم ما إلى فقدان المرأة الكويتية استقلالها وحياتها الشخصية التي كافحت من أجلها بكل قوة. كما أن القوانين التي تنصف بالمرونة والاعتدال ظاهرياً، كتلك التي تدعو المرأة إلى التقيد بالضوابط الشرعية عند عملية الانتخاب والتصويت دون توضيح ما تتطوي عليه هذه القوانين، من شأنها أن تتيح للعناصر المحافظة في المجتمع الكويتي الفرصة في توسيع برنامجها دون أن تلتفت أنظار الشرائح الأكثر اعتدالاً في المجتمع.⁸

ويثير هذا تساؤلاً عما يتوجب على المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق المرأة عمله للحفاظ على الحقوق المكتسبة والسير قدماً في حقوق المواطنة مستقبلاً. ليس هناك حل واحد لمثل هذا التحدي، إلا أن هناك إستراتيجية واحدة ممكنة وهي الدخول في حوار مفتوح مع الكتل الإسلامية ومناصريها بهدف الوصول إلى إجماع حول ما من شأنه تشكيل الحقوق المدنية للمرأة. كما قد تحتاج الجمعيات النسائية إلى التأثير على طريقة تمثيل المرأة في وسائل الإعلام وتبسيط الضوء على حقيقة الوضع الاجتماعي للمرأة ودعم حملاتها بأفكار جديدة مثل فكرة العدالة الاجتماعية والتوجه نحو شريحة أوسع من المجتمع. وأخيراً، يتوجب عليها التنسيق مع قاعدة أكبر من المنظمات غير الحكومية المحلية لدعم المرشحات السياسيات في الانتخابات، والحث على عمل تنسيق أكبر بين تلك المرشحات خلال الانتخابات النيابية والمحلية.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

تم خلال السنوات الخمس الماضية إحراز تقدم محدود في عملية مواكبة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية الخاصة بعدم التمييز. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال الكويت تفتقر إلى مؤسسة تركز جهدها بشكل خاص لتطبيق حقوق الإنسان بدلاً من الاعتماد على عدة لجان مستقلة لدى هيئات حكومية مختلفة، مثل لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في مجلس الأمة. وفي عام

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

2005، قامت وزارة العدل بتأسيس لجنة حقوق الإنسان للنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان والتعامل معها. وعلى الرغم من ذلك، لا يتوفر عن عمل هذه اللجنة أو فعاليتها سوى معلومات قليلة.

فعلى الرغم مما ينص عليه الدستور الكويتي من مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، إلا أنه لا توجد حماية وضمانات خاصة ضد التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي؛ حيث تواصل القوانين الوطنية التمييز ضد المرأة. ولا تزال القوانين والسياسات الكويتية تعامل المرأة على أنها تابعة للرجل وليس كفرد مستقل متساو في الحقوق والواجبات، كما يتضح من أمثلة قليلة، مثل قانون التأمينات الاجتماعية (رقم 22 لسنة 1987) وقانون الرعاية السكنية (رقم 47 لسنة 1993).

ولا تزال المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي غير قادرة على منح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي أو لأبنائها منه؛ في الوقت الذي يُسمح فيه للرجل الكويتي بمزاولة هذا الحق. ولا يمكن للمرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي نقل جنسيتها لأبنائها إلا في حالات محدودة؛ إذا كان الأب غير معروف أو متوفى أو في حالة طلاق الزوجة طلاقاً بائناً. وعلى العكس من ذلك، يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي الحصول على الجنسية الكويتية بعد 10 سنوات زواج أو أقل.

ويلقى الأزواج الأجانب للكويتيات نفس معاملة العمالة الأجنبية المؤقتة، وذلك بموجب قانون الإقامة (رقم 17 لسنة 1959). فلا يحق لهم البقاء بالبلاد ما لم يكن بحوزتهم تصاريح إقامة سارية المفعول يتم تجديدها كل ثلاث سنوات أو أقل مع دفع الرسوم المتعلقة بذلك. وتنطبق هذه الشروط أيضاً على البالغين من أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي. من ناحية أخرى، تحصل الزوجة الأجنبية المتزوجة من كويتي على إقامة فورية بمجرد الزواج.⁹

ويتكون النظام القضائي في الكويت من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز. وهناك محاكم إضافية مختصة بالقضايا الإدارية والعسكرية والدستورية. وتخضع قضايا الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والميراث لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه يتم الفصل فيها في المحاكم الخاضعة للدولة. وبالنسبة لهذه الأمور، يلجأ المسلمون السنة والشيعية إلى المحاكم التي تحكم وفقاً للمذهب الذي ينتمون إليه. وتعتبر محاكم الأسرة شهادة المرأة على أنها نصف شهادة الرجل ولكن تعتبر كافة المحاكم الأخرى شهادة الرجل والمرأة متساوية. وهذا الاعتقاد المتأصل في الشريعة لا يمكن الطعن فيه. ويتيح قانون الإجراءات الجنائية لكافة المقيمين بصرف النظر عن جنسهم أو جنسياتهم فرصاً متساوية للجوء إلى القضاء كما يخولهم حق تعيين محامٍ من المحكمة ومترجم. ويحق لكافة المجني عليهم طلب الحصول على تعويض من خلال المحاكم، إلا أن آلية التنفيذ التي يجب أن تضمن تنفيذ الأحكام القضائية لازالت ضعيفة.¹⁰ ويجهل معظم العمال الأجانب حقوقهم القانونية وكثيراً ما يعرضون عن رفع الدعاوي إذا ما تعرضوا للإساءة أو العنف الجسيم على أيدي أرباب العمل.

ولا يميز قانون الجزاء الكويتي بوجه عام بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من ذلك، مازال يسمح بإصدار أحكام مخفضة ضد من يرتكبون جرائم القتل بسبب الشرف. ومن حيث المبدأ، يخضع كافة مرتكبي جرائم القتل أو الاغتصاب أو الخطف أو العنف ضد النساء لعقوبات تتراوح بين الأحكام بالسجن لمدة طويلة وعقوبة الإعدام. وطبقاً للمادة 153 من قانون الجزاء (رقم 16 لسنة 1960)، إذا قام الزوج بقتل زوجته أو عشيقها أثناء ارتكابها الزنا، فإن عقوبته لا تزيد عن الحبس ثلاث سنوات فقط. وتُطبق نفس العقوبة على أي شخص يقدم على قتل ابنته أو أخته أو والدته وقت ارتكابها جريمة الزنا. إن جرائم الدفاع عن الشرف نادرة الحدوث في الكويت، فخلال السنوات الخمس الماضية تم الإبلاغ عن جريمة واحدة؛ مقتل فتاة شابة على أيدي أشقائها في عام 2006. ومؤخراً وخلال عام 2008، وقرت الشرطة حماية لفتاة شابة بعد أن أبلغت عن نية أسرتها

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المبيّنة لقتلها بسبب علاقتها مع رجل غريب. كما قد أُلقي القبض على الذكور من أفراد أسرتها وتم احتجازهم للتحقيق معهم ومن ثم تم الإفراج عنهم بكفالة.¹¹

ولا تزال عقوبة الإعدام مطبقة في الكويت ، إلا أنه لا يتم تنفيذها في حق الأمهات اللاتي يعولن أبناءً، كما يحظر قانون الجزاء لسنة 1960 تنفيذ حكم الإعدام في حق النساء الحوامل. حري بالذكر أنه يتم احتجاز النساء في سجن منفصل عن الرجال وتعفى النساء الحوامل من العمل في السجن وتتلقى معاملة خاصة من حيث الطعام والراحة.¹² وفي عام 2008، استجاب الأمير لمناشدة مباشرة من رئيسة الفلبينيين بشأن تخفيف حكم الإعدام الصادر في حق خادمة فلبينية لقتلها مخدومتها الكويتية إلى الحبس مدى الحياة. وهناك خادمة فلبينية أخرى بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقها بسبب قتلها طفليَ مخدومها. وقد رفعت محكمة التمييز حكم الإعدام بهذه القضية للأمير للمصادقة النهائية عليه.¹³

وتعتبر العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج جرائم أخلاقية. كما أن ارتكاب مثل هذه الأفعال يُعرّض مرتكبها للاعتقال والحبس والإبعاد من البلاد. وتعتبر الدعارة أمراً غير قانوني. وبموجب المادة 194 من قانون الجزاء لعام 1960، تصل عقوبة ارتكاب الواقعة عن رضا بين البالغين غير المتزوجين إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات. كما تنص المادة 195 على عقوبة أشد لجريمة الزنا، وقد تصل عقوبة الزوج الذي يواقع امرأة غير زوجته أو الزوجة التي تسمح لغير زوجها بمواقعتها إلى الحبس لمدة قد تصل إلى خمس سنوات.

وصادقت الكويت في عام 1994 على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مع تحفظات على المادة (9) فقرة (2) المتعلقة بحقوق المواطنة والمادة (7) بشأن حقوق الاقتراع المتساوية. كما أضيفت تحفظات إلى المادة (16) فقرة (1) و التي تدعو إلى حقوق متساوية بشأن الحضانة وتبني الأطفال على أساس أنها مخالفة للشريعة. وفي ديسمبر من عام 2005م، رفعت الكويت تحفظها المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، وبالتالي تم اتخاذ خطوات لإشراك النساء في الحياة السياسية كوزيرات في الحكومة.

وتتمتع الناشطات في مجال حقوق المرأة بوجه عام بمطلق الحرية للدفاع علناً ضد القوانين التمييزية وعدم المساواة في قدرة المرأة على اللجوء للقضاء. ومع أن الناشطات والمنظمات، خاصة الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، حصلت على تأييد كبير لسن قوانين من شأنها أن تسمح للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها لأبنائها، إلا أن الحكومة لم تتخذ أية إجراءات لمعالجة عدم المساواة القائمة على أساس النوع الاجتماعي في القوانين الخاصة بالجنسية.

التوصيات

1. يجب على الحكومة تعديل قانون الجنسية الكويتي لعام 1959 لضمان تمتع المرأة الكويتية بنفس حقوق الرجل الخاصة بمنح الجنسية إلى الأبناء من الزوج الأجنبي.
2. يجب على الحكومة رفع كافة التحفظات التي أبدتها على مواد اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز واتخاذ الخطوات اللازمة لجعل قوانين الدولة متماشية مع المعاهدة. كما يجب على المنظمات الكويتية غير الحكومية الاشتراك في إعداد تقرير ظل لمراقبة تطبيق الحكومة لمعاهدة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز.
3. يجب على الحكومة والمنظمات غير الحكومية أن تعد وتروج أدلة للمصادر القانونية وعقد ندوات اجتماعية والقيام بحملات توعية عامة لتنقيف النساء وخاصة ربات البيوت حول حقوقهن القانونية وخطوات تنفيذها.
4. يجب على الحكومة تعديل قانون الجزاء للحد من التساهل في الجرائم المتعلقة بالشرف.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

الإسلام هو الدين الرسمي في دولة الكويت ، كما يدين غالبية الكويتيون بالديانة الإسلامية، منهم 70 بالمائة سنّة و30 بالمائة شيعة. ويمثل الأجانب، مع ذلك، 68 بالمائة من السكان المقيمين في الكويت ومن بينهم مسلمون ومسيحيون وهندوس وسيخ. وشجعت الحكومة التسامح الديني وحوار الأديان بفاعلية في السنوات الأخيرة.

وللمرأة الكويتية المسلمة حرية ممارسة شعائر دينها. كما أن أعداد النساء اللاتي يخترن الالتزام بأسلوب الحياة الإسلامي بارتداء الحجاب والالتحاق بالمدارس الإسلامية وأداء فريضة الحج. وهؤلاء النساء ينظرن إلى الإسلام كجزء جوهري من هويتهن الحضارية، وقد وصل الأمر بالعديد منهن إلى حد تعليم الآخرين القيم والمبادئ الإسلامية مما يعكس مدى تقبل النساء الكويتيات للعمل "كداعيات". وتتمتع أيضاً النساء غير المسلمات بالحرية الدينية. ويوجد بالكويت سبع كنائس رسمية - لخدمة الجالية المسيحية، وهي (الكاثوليكية، والإنجيلية، والأرثوذكسية اليونانية، والأرثوذكسية الأرمنية، والأرثوذكسية القبطية، والكاثوليكية اليونانية، والإنجيلية الوطنية). كما يُسمح للأقليات الدينية الأخرى، مثل: السيخ والهندوس والبوذيين وغيرهم، بممارسة طقوسهم الدينية، إلا أن الأمر يقتصر على بيوتهم أو ملحقات الكنائس المعترف بها، على حد سواء .

وتتمتع المرأة الكويتية بحرية التنقل نسبياً، كما يجوز لها السفر للخارج دون محرم. وتقوم معظم الشركات بإرسال موظفيها من الإناث للخارج في رحلات عمل أو للمشاركة في المؤتمرات. ومن غير المعتاد أن تواجه المرأة مشكلات في عملهن بسبب قيود السفر القائمة على أساس النوع. ومع ذلك، وبمقتضى المادة (15) من القانون (رقم 11 لسنة 1962) بشأن جوازات السفر، لا يجوز للمرأة الكويتية المتزوجة التقدم بطلب للحصول على جواز سفر دون موافقة الزوج في حين لا تحتاج المرأة غير المتزوجة التي يزيد عمرها عن 21 عاماً إلى إذن للحصول على جواز سفر. وتُلزم الأعراف الاجتماعية وليس القانون المرأة الكويتية إبلاغ وليها أو ولدها أو الحصول على إذن من أيهما للسفر للخارج أو لزيارة الأصدقاء ليلاً، ويرجع ذلك إلى مدى التزام الأسرة. وبوجه عام، فلا تقوم الشرطة باعتقال المرأة التي تنتقل بمفردها وإعادتها إلى أسرتها.

وتخضع المرأة المسلمة في الكويت، بناءً على مذهبها، إلى واحد من قوانين للأحوال الشخصية في الكويت؛ حيث تخضع الحياة الشخصية للسنة للقانون (رقم 51 لسنة 1984) القائم على مذهب المالكية، بينما يخضع الشيعة لقانون الأحوال الشخصية المبني على "المذهب الجعفري". إن معاملة المرأة تتباين قليلاً بموجب هذين القانونين وخاصة فيما يتعلق بالزواج وحضانة الأطفال والميراث. على سبيل المثال، فإن قانون الأحوال الشخصية للسنة أكثر تشدداً تجاه الحقوق الزوجية للمرأة، بينما قانون الأحوال الشخصية للشيعة أكثر تشدداً تجاه حقوق الحضانة للمرأة. علاوة على ذلك، ففي الوقت الذي يسمح فيه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للسنة للمرأة بأن ترث عقارات فعلية ملموسة، فإن قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للشيعة يسمح للمرأة أن ترث قيمة العقار فقط.¹⁴

ويجيز قانون الأحوال الشخصية لسنة 1984 سيطرة الرجل على المرأة. ومع ذلك، وفي الوقت الذي يُلزم فيه القانون الزوج بالإنفاق على زوجاته وأبنائه، فإن القانون لا يعطيه الحق المطلق في الطاعة. وتتص المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية على أنه لا يحق للزوج منع زوجته من العمل خارج المنزل ما لم يؤثر العمل سلباً على مصالح الأسرة، إلا أن نص القانون غامض ويمكن تفسيره بأنه يشير إلى استقرار الزواج أو تربية الأطفال. مازال المجتمع الكويتي متمسكاً بالمبدأ القائل بأن دور المرأة ينحصر بشكل أساسي بنطاق المنزل ورعاية الأطفال. وانعكاساً لهذا التوجه، فقد لقي مشروع القانون الصادر عام 2006 حول الحقوق الاجتماعية والمدنية للمرأة بما في ذلك الرعاية السكنية تأييداً واسعاً. وتضمن هذا المشروع

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أمورًا عديدة من بينها منح ربة المنزل التي تعول علاوة شهرية لا تقل عن 250 دينارًا كويتيًّا (ما يعادل 750 دولارًا أمريكيًّا). تم وضع هذا القانون المقترح المتضمن على (27) مادة ضمن جدول أعمال مجلس الأمة إلا أنه تم سحبه لاحقًا إثر اعتراضات الجمعيات النسائية والناشطون في مجال حقوق المرأة. وأثيرت الاعتراضات بوجه خاص على المواد التي تدعو إلى زيادة إجازة الأمومة من 40 إلى 70 يوماً والتي نصت على منح إجازة مدفوعة الأجر لمدة ستة أشهر لرعاية الطفل مع خيار تمديدھا لمدة ثلاث سنوات على أساس ربع الراتب. وأدعى المدافعون عن حقوق المرأة أن الإجازة الطويلة تشجع النساء على البقاء في المنزل وحرمان سوق العمل من إنتاجيتهن ولا تشجع القطاع الخاص على تشغيل النساء بسبب العبء المالي الذي يفرض على أصحاب العمل.¹⁵

ولا يمنح القانون الكويتي للمرأة حقوقاً زوجية مساوية لحقوق الرجل حيث يسمح للرجل بالزواج من أكثر من زوجة واحدة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لكل من السنة والشريعة على حد سواء دون إذن أو حتى دون علم الزوجة الأولى. ولا يجوز للزوجة طلب الطلاق على أساس زواج زوجها من امرأة أخرى. ومع ذلك، يحظر قانون الأحوال الشخصية لعام 1984 على الزوج إحضار زوجته الثانية للعيش مع الزوجة الأولى ما لم توافق على ذلك. كما تنص المادة (85) من قانون الأحوال الشخصية على أنه يتوجب على الزوج توفير سكن لكل زوجة. ومع ذلك، لا تتقدم الزوجة الأولى المتضررة دائماً بشكوى أمام المحكمة. علاوة على ذلك، وبموجب المادة (86)، لا يستطيع الزوج السماح لأي من أفراد أسرته الذكور الذين لا تربطهم بزوجه أية صلة قرابة بالعيش في نفس المنزل معها.

وبمقتضى قانون الأحوال الشخصية، تحتفظ المرأة المطلقة بحق حضانة أبنائها حتى يبلغ الذكور 15 عاماً وحتى تنزوج بناتها. أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية "الجعفري"، فإنه يمنح الأم المطلقة حق حضانة أولادها لحين بلوغ البنت سن التاسعة والابن سن الثانية.¹⁶ إن مزايا الإنفاق على الأبناء التي تقدمها الدولة تخصص بالرجال فقط حتى ولو منحت المرأة حقوق الحضانة. وفي كلا المذهبين الإسلاميين، تفقد الأم حقها في الحضانة إذا تزوجت. وإذا ما طلق الزوج زوجته على أساس الخيانة، يستطيع الحصول على حضانة الأطفال وغالباً ما تأخذ محاكم الأحوال الشخصية مسائل الخيانة الزوجية في أحكامها المتعلقة بحضانة الأطفال والنفقة بعين الاعتبار.¹⁷

وتحظى المرأة الكويتية ببعض الحماية ضد الطلاق التعسفي وسوء المعاملة. وتستحق المرأة التعويض المالي المعادل لنفقة عام واحد إذا طلقها الزوج دون موافقتها، إلا أن إجراءات تنفيذ أحكام المحكمة غالباً ما تكون طويلة وغير منتظمة. وللزوجة الحق في طلب الطلاق إذا عجز الزوج عن الإنفاق عليها مالياً. وفي هذه الحالة، يستطيع القاضي منح الزوج مهلة من الزمن من أجل الإنفاق على زوجته، وإذا عجز عن القيام بذلك، يجوز للزوجة طلب الطلاق.¹⁸ كما يحق لها طلب الانفصال عن زوجها على أساس الضرر (المادي أو الأدبي) أو إذا قام بهجراً بما في ذلك في حالة صدور حكم بالحبس لفترة من الزمن ضد الزوج. وفي تلك الحالات، يُشترط إثبات الضرر الذي غالباً ما يصعب الحصول عليه لأن النساء يعزفن عن تقديم شكاوي لدى الشرطة كما لا يُبلغن عن سب الإصابات للأطباء. علاوة على ذلك، فإن أفراد الشرطة والأطباء غير مدربين على توفير وجمع الأدلة في حالات سوء المعاملة هذه.

ولا تتمتع المرأة بحقوقها القانوني في اختيار شريك حياتها بحرية واستقلالية. فبموجب القانون، لا تستطيع المرأة السنية إبرام عقد زواجها بنفسها دون حضور وليها وموافقته. وغالباً ما يكون الولي والد الفتاة أو شقيقها أو عمها أو أحد الأقرباء من الذكور في حالة غياب الأب. ويشترط وجود الولي حتى في حالة المطلقات والأرامل والنساء اللاتي بلغن سن الرشد وهو 25

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عاماً في الكويت. أما بالنسبة لقانون المذهب الشيعي، فلا تشترط مشاركة الولي، ويحق للفتاة التي بلغت سن الرشد الزواج ممن ترغب ولا ترتبط صلاحية عقد الزواج بوجود الولي.¹⁹

ويجوز للمرأة رفض الزواج كلياً والبقاء دون زواج، إلا أن العبء الاجتماعي الملقى على عاتق المرأة غير المتزوجة المتقدمة في السن ثقيل مما يحمل معظم النساء على تفضيل الزواج غير السعيد على وصمة العار المرتبطة بالعنوسة. وإذا رفض الولي الزوج الذي تختاره الفتاة التي تبلغ من عمرها ما يزيد عن 25 عاماً، فإن قانون الأحوال الشخصية للسنة يمنحها حق اللجوء إلى محكمة الأحوال الشخصية لتكون بمثابة الولي البديل. وبصرف النظر عن ذلك، فإنه لا يجوز إجبارها على الزواج بل يجب أن توافق عليه. كما تلجأ بعض النساء إلى الزواج خارج الكويت للهروب من قيود الزواج، إلا أن مثل هذه الزيجات غير معترف بها قانونياً داخل الكويت ولرب أسرة الزوجة الحق في مطالبة المحكمة بإبطال عقد الزواج. والحد الأدنى للسنة القانوني للزواج هو 15 سنة بالنسبة للفتيات و17 عاماً بالنسبة للذكور. ومن النادر زواج الفتاة أو إجبارها على ذلك في مراحل مبكرة من عمرها. ومع ذلك، فإن الزيجات التي يتم ترتيبها بين الأسر ذات المستوى الاجتماعي المتماثل لا تزال ظاهرة قائمة.

ويحظر قانون الجزاء الكويتي جميع صور الرق أو التعذيب أو القسوة أو العقاب المهين ضد أي شخص بغض النظر عن اعتبارات السن أو الجنس أو الدين أو الجنسية. ولم يتم الإبلاغ رسمياً في السنوات الأخيرة عن حالات ممارسة الرق مثل الزواج بالإكراه أو الحبس في المنزل، إلا أنه على الرغم من ذلك، لا توجد حماية خاصة ضد مثل هذه الممارسات. ويحدّد قانون العمل الكويتي (رقم 38 لسنة 1964) عدد ساعات يوم العمل بثمان ساعات. ومع ذلك، لا يُطبق هذا القانون على العمالة المنزلية؛ فالغالبية العظمى منها نساء يعملن لساعات طويلة بأجور زهيدة. ويحظر القرار الوزاري (رقم 60 لسنة 2007) الظاهرة المتزايدة المتعلقة بقيام أصحاب العمل بحجز جوازات سفر العمال المنزليين.²⁰ ويستطيع ويمكن للعمال المنزليين رفع دعاوي ضد أصحاب العمل من خلال التوجه مباشرة بشكوى إلى الشرطة، كما يحق لجميع الموظفين اللجوء إلى المحاكم الإدارية الكويتية.

وخطت الكويت في السنوات الأخيرة خطوات واسعة نحو توفير المزيد من الحماية للعمال المنزلية. ففي عام 2005، شكلت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة لجنة شؤون العمالة لمعالجة الشكاوي الفردية المقدمة من الأجانب المقيمين في الدولة. إضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء مأوى للعمالة المنزلية الهاربة، حيث يجري العمل عن كثب مع مكاتب الاتحاد الكويتي للعمالة المنزلية؛ حيث توفر هذه المكاتب المرخصة في عام 2003 الحماية للعمالة المنزلية، كما تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات للعمال المنزليين الذين يتعرضون للإساءة بما في ذلك مستشار قانوني مجاني.²¹

و لا تزال الإحصائيات والبحوث بشأن العنف الأسري في الكويت نادرة مما يصعب تقييم حدة المشكلة، ولا توجد أية منظمة غير حكومية أو مكتب حكومي معروف يعمل بكفاءة لجمع تلك الإحصائيات. وترجع ندرة البيانات هذه إلى الاعتقاد الاجتماعي القائل بأن العنف المنزلي هو شأن أسري. وكثيراً ما يعزف ضحايا العنف عن التقدم بشكاوى إلى الشرطة بسبب الخوف والعار، كما لم تُبذل الكثير من الجهود لتقديم المساعدة أو توفير الحماية لهؤلاء الضحايا. ولا توجد أية قوانين ضد العنف الأسري كما لا توجد أماكن للمأوى أو مراكز للمساعدات الاجتماعية أو خدمات قانونية مجانية لمساعدة الضحايا من الإناث.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وفي المقابل، يحظى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي خارج المنزل، باهتمام من قبل الشرطة والصحافة أكبر من حوادث العنف الأسري. وقد يواجه كل من تثبت إدانته بالعنف الجنسي حكماً بالسجن أو عقوبة الإعدام حسب شدة الجريمة. وتم الإبلاغ عن تعرض النساء للتحرش الجنسي داخل مخافر الشرطة، إلا أنه لا توجد آليات مراقبة لتسجيل مثل هذه الانتهاكات.

وحظيت قوانين الأحوال الشخصية باهتمام متزايد، في السنوات الأخيرة، من قبل الجمعيات النسائية والناشطات في مجال حقوق المرأة. ففي عام 2007، نظمت لجنة شؤون المرأة في مجلس الأمة مؤتمراً عن وضع المرأة في التشريعات الوطنية، تمت الدعوة من خلاله إلى تعديل الأحكام التمييزية في القانون والخاصة بالطلاق والزواج. وفي عام 2008، نظمت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية بالتعاون مع "فريدم هاوس" وصندوق الأمم المتحدة للتنمية ندوة عن حقوق المرأة وقانون الأحوال المدنية.²² وبالرغم من هذه الجهود، فقد كانت الحكومة متقاعسة حيال وضع وتطبيق التغييرات في التشريعات بشأن استقلالية المرأة وأمن وحرية الفرد.

التوصيات

1. يجب على الحكومة تعديل القانون (رقم 11 لسنة 1962) بشأن جوازات السفر للسماح للمرأة المتزوجة بالحصول على جواز سفر خاص بها دون طلب موافقة الزوج.
2. يجب على الحكومة تعديل أحكام عقد الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية للسماح لكافة النساء الكويتيات اللاتي يبلغن سن 18 من الزواج بمن يرغبن.
3. يجب على الحكومة أو المؤسسات الخاصة إيجاد مركز للعنف الأسري لتوفير المأوى المؤقت، والمساعدة القانونية والاستشارية للنساء اللاتي يتعرضن للضرب والعنف.
4. يجب أن تتلقى الهيئات الحكومية المسؤولة عن تطبيق القانون والخدمات الصحية تدريباً مكثفاً حول كيفية التعامل مع العنف الذي تتعرض له المرأة والطفل، وذلك حتى يمكنها مساعدة وحماية ضحايا العنف بفعالية أكبر.
5. يجب على الحكومة العمل على توفير الحماية للعمالة الوافدة ضد الإساءة والاستغلال مع إيلاء العمالة المنزلية اهتماماً خاصاً وذلك من خلال فرض عقوبات أكثر صرامة على أصحاب العمل الذين حقوقهم وإلزام كافة العائلات بإيداع أجور العمال المنزليين لديها في حساباتهم البنكية، الأمر الذي يتم تطبيقه حالياً على العاملين في القطاع الخاص. يجب على الحكومة أو الهيئات الأخرى إنشاء مركز مستقل لدراسات المرأة تكون مهمته جمع ونشر البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بشؤون المرأة مثل العنف المنزلي والسياسات الاجتماعية والعمل وصحة المرأة كماً ونوعاً.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

تحظى المرأة في الكويت بمعدلات تعليم وتوظيف مرتفعة، فخلال العقد الماضي زادت نسبة التحاقها بالجامعات إلى جانب مشاركتها في القوى العاملة. وقد بذلت الحكومة جهوداً لخلق مزيد من فرص العمل للكويتيين من الرجال والنساء، وبالتالي فقد تمثلت نتائج هذه الجهود في توفير فرص عمل لجميع الكويتيين، رجالاً ونساءً، ومع ذلك فإن النتائج كانت متساوية.²³ كما تتمتع المرأة الكويتية بصلاحيات امتلاك واستغلال الأراضي والعقارات والأصول والدخل والأموال بشكل كامل ومستقل. وعلى الرغم من ذلك، فإن حق المرأة فيما يتعلق بمسألة الإرث غير مساوٍ لحق الرجل وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على أن المرأة لها نصف نصيب الرجل. الأمر الذي يلبي مطلب الشريعة القائل بأنه على الرغم

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

من أن للمرأة أن تستخدم نصيبها من الميراث لمصلحتها الخاصة، فإنه يتعين على الرجل استخدام نصيبه من الميراث لإعالة كافة أفراد أسرته من النساء.

ويجوز للمرأة الكويتية مزاولة التجارة وإبرام العقود ومزاولة الأنشطة المالية على كافة المستويات بحرية ودون الحصول على إذن من أي من أفراد أسرتها الذكور. حيث يجوز لكافة الكويتيين الذين تزيد أعمارهم عن 21 عاماً ممارسة أية أنشطة تجارية في الكويت ما لم يتأثر ذلك بقيود قانونية شخصية مثل السجل الإجرامي. تجدر الإشارة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت إقبالا متزايدا من قبل النساء على بدء أعمال خاصة بهن والحصول على استقلال اقتصادي.

وتكفل المادة (40) من الدستور الكويتي التحصيل العلمي المجاني والمتساوي وغير المقيد ابتداءً من المرحلة الابتدائية ووصولاً إلى المرحلة الجامعية. كما تتاح للطلاب من الجنسين فرص متساوية للدراسة بالخارج. وجدير بالذكر أن المرأة الكويتية قد حققت نجاحات كبيرة في مجال التعليم خلال العقود الثلاثة الماضية؛ حيث تعد الآن نسبة الشابات المتعلمات في الكويت مساوية لنسبة الشباب المتعلمين.

علاوة على ذلك، فإن ولا تواجه المرأة في الكويت أية معوقات لالتحاق بالجامعات أو حضور دورات تعليمية مختلفة، كما أن نسبة تخرجها من الجامعات تفوق نسبة تخرج الرجال. وعلى الرغم من ذلك، فإن الطالبات في جامعة الكويت مطالبات بالحصول على متوسط درجات أعلى من الطلاب الذكور حتى يتسنى لهن الالتحاق بمجالات معينة. على سبيل المثال: يتعين على الطالبات الحصول على متوسط درجات بنسبة 3.3 حتى يتسنى لهن الالتحاق بقسم الهندسة، بينما يحتاج الطلاب من الذكور إلى متوسط درجات بنسبة 2.8 فقط للالتحاق بنفس القسم. و نظراً لأن المرأة تمثل ثلثي طلاب الجامعات تقريباً في الكويت، فثبتر شروط الالتحاق المتفاوتة هذه بأنها تمييز إيجابي يهدف إلى زيادة نسبة الطلاب الذكور في مجالات أكاديمية معينة.²⁴ جدير بالذكر أن المرأة تفوق الرجال عدداً في معاهد التعليم العالي بالكويت، ويرجع ذلك، بشكل كبير، إلى أن الطلاب الذكور غالباً ما يسعون إلى الحصول على الدرجات العلمية من خارج الكويت.

وأثير من جديد مؤخراً في مجلس الأمة، الجدل الذي يرجع تاريخه إلى عقد مضي والخاص بعدم الاختلاط في الجامعات. وقد ظل قانون عام 2000 الذي ينظم عملية عدم الاختلاط في الجامعات الخاصة دون تنفيذ حتى الآن، ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى التكاليف المرتفعة الكامنة وراء تنفيذ هذا القانون. ورغم ذلك، ففي يناير من عام 2008، أعلن وزير التعليم العالي أنه سيتم تنفيذ هذا القانون في الوقت الحالي. الأمر الذي أدى إلى انقسام مجلس الأمة؛ حيث طالب الأعضاء الليبراليون بإلغاء هذه القوانين أو تعديلها بينما طالب الأعضاء المحافظون بتنفيذه بشكل صارم.²⁵ وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم سن قانون مشابه خاص بالجامعات العامة في عام 1996 وتم تطبيقه في عام 2001، إلا أنه نظراً لأن جامعة الكويت تعد الجامعة العامة الوحيدة بالدولة، فلم يظهر سوى القليل من القيود العملية التي لم يكن من شأنها التأثير على تطبيق هذا القانون. أما بالنسبة للجدل الدائر حول تطبيق عدم الاختلاط في الجامعات العامة من عدمه، فقد تساءل الكثيرون حول ما إذا كان الرجال والنساء سيتلقون تعليماً متساوياً، وما إذا كان تطبيق هذه الإجراءات سيؤدي إلى وجود عدم اختلاط بشكل أكبر إلى جانب منهج المحافظة في المجتمع الكويتي بوجه عام أم لا.²⁶

لقد ساهم تعليم المرأة في جعلها مستقلة من الناحية المالية إلى جانب امتنانها لمختلف الوظائف. حيث تتواجد المرأة الآن في أغلب المجالات المهنية بما في ذلك الهندسة والمعمار والطب والحقوق إلى جانب المجالس التنفيذية لبنوك رئيسية وشركات خاصة. ففي عام 2007، بلغت نسبة المرأة من القوى العاملة 44 في المائة تعمل غالبيتها العظمى في القطاع العام.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وقد اقترحت وزارة الداخلية إنشاء أكاديمية لتأهيل النساء للانضمام للسلك العسكري، وفي يوليو من عام 2008، بدأت الوزارة قبول الطلبات المقدمة من النساء اللاتي يرغبن في الالتحاق بأكاديمية الشرطة. ومع ذلك، فلا تزال المرأة تتولى مناصب إدارية وسكرتارية بشكل كبير في وزارة الدفاع ولا يمكنها الالتحاق بالجيش أو العمل كقاضية في المحاكم. لقد ارتفعت معدلات البطالة مؤخراً بين كل من الرجال والنساء؛ حيث تعاني نسبة 7.5 في المائة من الخريجات الكويتيات لعام 2007 من البطالة، وذلك مقارنة بنسبة 5.1 من الخريجين الكويتيين من الذكور.²⁷ ويحق لكافة المواطنين العاطلين من الرجال والنساء الحصول على ما يساوي الحد الأدنى من الراتب المسموح به في دولة الكويت.

وتحكم بعض القيود المرتبطة بالنوع الاجتماعي عدد ساعات عمل المرأة وشروطه. حيث تحظر المادة (23) من قانون العمل (رقم 38 لسنة 1964) تشغيل النساء ليلاً، كما تحظر المادة (24) من نفس القانون تشغيل النساء في الصناعات أو المهن التي قد تشكل خطورة عليهن. وقد تم تعديل هذا القانون في عام 2007؛ حيث يحظر على المرأة بشكل خاص العمل فيما بين الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً ويستثنى من هذا القانون المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى. كما يُحظر على المرأة العمل في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط وذلك بهدف حفظ كرامة وطبيعة المرأة فضلاً عن توفير بيئة مناسبة للعمل بعيداً عن استغلالها في أعمال منافية للأخلاق. ويتضمن القانون المعدل أيضاً نصاً يمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السلطة للتفتيش على أصحاب العمل ورفع تقارير حولهم إلى جانب القبض على المخالفين منهم.²⁸

تُمنح المرأة العاملة، بموجب المادة (27) من قانون العمل الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص.²⁹ وإذا شعرت المرأة بأي نوع من التفرقة في العمل، فيجوز لها تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وعلى الرغم من ذلك، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تفتقر إلى وجود فريق عمل مؤهل يتولى التعامل مع قضايا التمييز بسبب النوع والقيام بالتحري عنها، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد تلقت في عام 2007 وحده 14840 شكوى من العمالة الوافدة في القطاع الخاص، ومعظمها متعلقة بعدم دفع الأجور والامتيازات الأخرى. ولا تزال نسبة 42 في المائة من هذه الشكاوى بدون حل إلى اليوم.³⁰ وعلى الرغم من أن قانون الجزاء يتعامل بوجه عام مع قضية التحرش الجنسي، إلا أنه لا توجد قوانين خاصة لحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل على الرغم من الحاجة الماسة إلى سن هذا النوع من التشريعات.

وتعتبر الامتيازات المتعلقة بالنوع الاجتماعي مثل حق الحصول على إجازة أمومة وإجازة رعاية الرضيع معترف بها في كل من القطاعين العام والخاص. حيث يحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة أمومة قدرها 40 يوماً بعد الوضع بأجر كامل إضافة إلى أربعة أشهر أخرى غير مدفوعة الأجر في حال أثبتت مرضها نتيجة الحمل. ويتوفر في أنحاء الكويت، على نطاق واسع، عدد كبير من حضانات الأطفال التي يمولها القطاع الخاص والعام، وبأجر مناسب؛ تقبل الأطفال البالغة أعمارهم من 3 إلى 6 سنوات، إلا أن هناك بعض الشكاوى التي تفيد بأن ساعات عمل هذه المنشآت لا تتماشى مع ساعات عمل المرأة العاملة.

كما يحق للمرأة الحصول على معاش عند بلوغها سن التقاعد، إلا أنه بعد وفاتها يتم تحويل المعاش إلى أطفالها وزوجها ولكن وفق شروط معينة. حيث تفيد المادتان (64) و(65) من قانون التأمينات الاجتماعية انتقال المعاش عند وفاة الزوجة إلى أبنائها إذا قلت أعمارهم عن 28 عاماً، كما أنه ينتقل إلى الزوج إذا كان عاجزاً عن الكسب. وفي حالة الالتحاق

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يعمل بالنسبة للأبناء أو زواج الفتيات، يتم إسقاط صرف المعاش بعد ذلك. ولكن إذا أثبت أحد أفراد الأسرة أنه كان يعيش على دخل هذه المرأة، فإنه يتلقى جزءاً من هذا المعاش.³¹

واحتجت الجمعيات النسائية والناشطات في مجال حقوق المرأة على التعديل الجديد لقانون العمل خشية حدوث مزيد من التمييز ضد المرأة. وقد أقامت الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية في يونيو عام 2007 تجمّعاً في مقرها الرئيسي حضره العديد من الشخصيات السياسية المرموقة ونشطاء حقوق المرأة.³² وعلى الرغم من هذا التأييد، فمن المحتمل أن يظل التمييز ضد المرأة قائماً بسبب ما ينذر به عمل المرأة من تهديد لوظائف الرجال المتوقعة إلى جانب هيمنة التكتلات المحافظة على مجلس الأمة الكويتي.

التوصيات

1. يجب على الحكومة العمل على توفير فرص عمل متساوية والقيام بحملات توعية عامة للتخلص من الأفكار التقليدية التي لا أساس لها ضد المرأة والتي تقوّض حق المرأة في المشاركة في القوى العاملة.
2. يجب على الحكومة وضع أهداف وظيفية قائمة على الجنس فيما يتعلق بالوظائف الحكومية مع إلقاء الضوء على تعيين المرأة المؤهلة بالمناصب الإشرافية والمناصب التي تحتاج إلى خبرات في كافة الوزارات.
3. يجب على الحكومة إنشاء لجنة شكاوى مستقلة وتوفير مصادر كافية لها من أجل التحقيق في حالات انتهاك حقوق الموظفين بما في ذلك شكاوى التمييز على أساس النوع التي تقدمها المرأة ضد المؤسسات والقطاعات العامة والخاصة. يجب على الحكومة تعديل سياسة مزايا التوظيف لضمان توفر حقوق متساوية لكل من الرجل والمرأة. يجب على الحكومة سن تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل ويفرض عقوبات على أرباب العمل الذين يتهاونون في مواجهة هذا الأمر ويقدم تعويضات لضحايا هذا التحرش.

الحقوق السياسية والصوت المدني

تحسّنت حقوق المرأة الكويتية السياسية بشكل كبير جداً خلال السنوات الخمس الماضية. حيث يمكن للمرأة اليوم أن تصوت وأن تخوض انتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس البلدي، كما تم تعيين المرأة في مناصب وزارية. ومنذ عام 2004، تبنت الدولة قوانين جديدة توفر حرية أكبر في التعبير والاختلاط، إلا أن الأحزاب السياسية ما زالت محظورة.

وللمرأة الكويتية حق مساوٍ للرجل في التجمع العام السلمي، كما يجوز لها المشاركة في الاحتجاجات والمسيرات والمظاهرات العامة المنظمة. ففي آذار/مارس عام 2005، قامت العديد من المظاهرات أمام البرلمان ضد عدم إشراك المرأة في العملية السياسية. لم يواجه المتظاهرون أي مضايقات من السلطات وكانت المظاهرات محمية بالتواجد المكثف للشرطة. وجذبت هذه المظاهرات الانتباه وبالتالي مورست ضغوط على البرلمان للاهتمام بمطالبهم. بعد مرور شهرين على هذه المظاهرات، قرر البرلمان منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية كاملة.³³

وفي السابق، كان قانون التجمعات العامة (رقم 65 لعام 1979م) يحتم الحصول على إذن من قبل الجهات المعنية قبل عقد اجتماعات أو تجمّعات عامة، إلا أنه قد تم تعديله في عام 2006، حيث أصبح يتعين على المواطنين إخطار الجهات المعنية بالتجمعات العامة المنظمة فقط.³⁴ ولا يلزم الحصول على إذن أو إشعار من هذه الجهات لعقد الاجتماعات في الديوانيات؛ وهو تجمع غير رسمي في المنزل أو في مكان مجاور للمنزل. فالديوانيات التي كانت تقتصر على أفراد الأسرة الواحدة فقط أصبحت تجمع الآن مختلف أطراف المجتمع، كما أنها تعد أماكن مهمة للقيام بالأنشطة السياسية. ويستقبل عدد قليل من الديوانيات كلا من

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الرجال والنساء سوياً، غير أنه أثناء الانتخابات البرلمانية الأخيرة قامت المرشحات من النساء بزيارة الديوانيات، كما أن بعضهن قد أقمن ديوانيات خاصة بهن.³⁵

وفي عام 2006 خفف البرلمان من القيود المفروضة على حرية التعبير من خلال تعديل قانون المطبوعات والنشر (رقم 3 لسنة 1961). حيث يمنع القانون المعدل حبس المؤلف أو الصحفي دون صدور حكم من المحكمة، كما أنه يمنح المواطنين حق الاستئناف في المحكمة في حال رفضت الحكومة الطلبات المقدمة منهم للحصول على تراخيص صحفية. ومع ذلك، فإن التحريض على الاضطهاد الديني ونقد سمو الأمير والمناداة بإسقاط الحكومة يظل عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة عام كحد أقصى مع دفع غرامة مالية.³⁶

الجدير بالذكر، أنه لا يوجد تمثيل للمرأة في النظام القضائي الكويتي. فبينما يمكنهن تولي مناصب قاضيات تحقيق، لا يُسمح لهن بالعمل كقاضيات في المحاكم. وتمثل المرأة نسبة 20 في المائة من أعضاء جمعية المحامين الكويتية.³⁷ وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك قيوداً على مشاركتها في السلك الدبلوماسي، وحتى وقت قريب لم تتول المرأة من مناصب الدبلوماسية سوى العدد القليل.

فقد وصلت المرأة الكويتية في عام 2005 إلى مناصب في الحكومة والهيئات الرسمية فقد تم تعيين امرأتين في المجلس البلدي. ويتألف المجلس الذي يتولى الرقابة على إدارة الخدمات العامة من عشرة أعضاء منتخبين وستة أعضاء معينين من قبل الأمير. أما على صعيد الحكومة، فقد كانت السيدة معصومة المبارك أول امرأة تتولى حقيبة وزارية عندما تم تعيينها كوزيرة للتخطيط ووزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في عام 2005. وفي الوقت الحالي يضم مجلس الوزراء الجديد امرأتين. السيدة: نورية الصبيح التي تم تعيينها وزيرة التربية في عام 2007، والسيدة موزي الحمود التي تم تعيينها وزيرة للإسكان والتنمية في مايو من عام 2008. ولم ترتد أي من هاتين الوزيرتين الحجاب أثناء أدائهن اليمين في مجلس الأمة الجديد، لذا فقد خرج تسعة أعضاء من الأحزاب الإسلامية احتجاجاً على انتهاكهن للمادة الأولى من قانون الانتخاب التي تشترط على المرأة الالتزام بقواعد الشريعة.³⁸

وفي 16 مايو 2005، قام البرلمان بتعديل قانون الانتخاب (رقم 35 لسنة 1962) حتى يُسمح للمرأة الكويتية بالتصويت والترشيح في الانتخابات.³⁹ ونظراً لضغوط البرلمانيين الإسلاميين؛ يُطالب القانون كلاً من المرأة المقترعة والمرشحة "بالالتزام" بأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يزال من الصعب تحديد التعقيدات التي تواجه مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ فلم يكن حتى الآن ارتداء الحجاب أمراً ضرورياً للمرأة حتى يتسنى لها التصويت في الانتخابات، ولكن تم تخصيص مفاصل انتخابية للرجال وأخرى للنساء. ومؤخراً، هدّدت اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بإبعاد كل من السيدة: نورية الصبيح والسيدة: موزي الحمود بعد اكتشاف خرقهن لقانون الانتخاب بسبب رفضهن ارتداء الحجاب، وهو الأمر الذي يشير إلى أنه قد يتعين على الناخبات والمرشحات الالتزام بذلك في أية انتخابات قادمة.⁴⁰

وفي الانتخابات البرلمانية لعامي 2006 و2008، خاضت 27 امرأة الانتخابات كمرشحات، وفي عام 2006 تنافست امرأتان في الانتخابات الفرعية لشغل مقعد خال في المجلس البلدي.⁴¹ ولم يتم انتخاب أي من المرأتين، ربما يعود ذلك إلى العدد المنخفض للناخبات المؤهلات. وتمثل النساء حوالي 55 بالمائة من الناخبات المؤهلات في دولة الكويت، إلا أن نسبة من أدلين بأصواتهن في الانتخابات العامة لسنة 2008 كانت 35 بالمائة فقط (وكانت نسبة المشاركة العامة بين الناخبات المؤهلات 69

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

بالمائة فقط).⁴² من جانبها ومحاولة لحل هذا الأمر، ينادي نشطاء حقوق المرأة باتباع الحصة الانتخابية لضمان تواجد المرأة في البرلمان.

ولا تزال الأحزاب السياسية الرسمية محظورة في دولة الكويت، على الرغم من مطالبات متكررة بإضفاء الطابع الشرعي عليها خلال الأعوام الأخيرة. كما أن هناك عدداً من المجموعات السياسية غير الرسمية من أبرزها التحالف الوطني الديمقراطي (ليبرالي)، والحركة الدستورية الإسلامية والتحالف الإسلامي الشعبي. حيث تعمل هذه المجموعات السياسية دون تدخل حكومي وتقوم بحملاتها على نطاق واسع أثناء الانتخابات العامة. ويعتبر حزب الأمة، الذي تأسس في عام 2005، والذي يحظر مشاركة المرأة فيه أكثر الأحزاب السياسية الإسلامية جدلاً.⁴³ كما تشترك المرأة الكويتية في كافة التكتلات السياسية الرئيسية كما تعمل أحياناً كعضو مؤسس أو عضو لجنة مشارك باستثناء المنظمات الإسلامية التي غالباً ما تقتصر مشاركة المرأة فيها على لجان المرأة.

وتواجه الجمعيات النسائية عقبات إجرائية فيما يتعلق بإنشائها وإدارتها؛ حيث يجب تقديم أية طلبات خاصة بإنشاء منظمات غير حكومية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مباشرة. وتعتبر الوزارة هي الجهة المسؤولة عن ترخيص أو إنهاء المنظمات غير الحكومية، كما يحق لها حل مجلس إدارة هذه المنظمات في حال تورطها في أنشطة تزويرية أو إجرامية. ويوجد في الكويت حالياً حوالي 70 منظمة غير حكومية (والتي تعرف باسم "جمعيات النفع العام")، حيث تم ترخيص 22 جمعية بين عام 2005 وبداية عام 2008.⁴⁴ كما يوجد حالياً سبع جمعيات نسائية في الكويت وتتلقي جميعها تمويلاً حكومياً. ولم يتم إنشاء أية جمعية نسائية في الفترة ما بين عامي 2005 و2008 نظراً لمنع الحكومة منح تراخيص لمنظمات متشابهة تؤدي نفس العمل. ويمكن للجمعيات النسائية العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية إلى جانب عقد مؤتمرات دولية حول حقوق المرأة.

وتواجه المرأة الكويتية قيوداً طفيفة فقط على حرية الوصول إلى المعلومات واستخدامها لتمكين ذاتها في حياتها السياسية والمدنية. وبفضل الإنترنت متاحاً بشكل كبير في المنازل والمكاتب والمقاهي العامة، إلا أنه تتم مراقبة بعض المواقع التي تعتبر غير أخلاقية أو متطرفة سياسياً.⁴⁵ وعلى الرغم من ذلك، فلا يزال الإنترنت يلعب دوراً مهماً في حياة المرأة إضافة إلى أنه قد مكن نشطاء حقوق المرأة من الاتصال بمنظمات عالمية وتبادل الخبرات.

التوصيات

1. يجب على الجمعيات النسائية البدء في عمل حملات تثقيفية عامة ومناصرة لها حول أهمية التصويت، بحيث تستهدف هذه الحملات المرأة في المقام الأول بغية زيادة نسبة مشاركتها في الانتخابات القادمة.
2. يجب على الحكومة والمنظمات غير الحكومية بدء برامج حيادية مصممة لدعم المرشحات وتعليمهن كيفية القيام بحملات بشكل فعال إضافة إلى توصيل رسالتهن وتوفير فرص اتصال بالنساء المنتخبات في الدول العربية الأخرى.
3. بالنظر إلى مملكة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة كنموذجين شهدا تلك التغييرات مؤخراً فيجب على المنظمات غير الحكومية الضغط على الحكومة لتعيين النساء المؤهلات كقاضيات.
4. يجب على الحكومة إزالة كافة العقبات التي تواجه إشهار المنظمات غير الحكومية.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

يوجد في الكويت برامج شاملة للضمان والأمن الاجتماعي. كما توفر الدولة أيضاً أحدث خدمات الرعاية الصحية لكافة المقيمين، بما في ذلك غير الكويتيين والعمالة الوافدة. وللمواطنين حرية المشاركة في المجتمع المدني وفي كامل جوانب الحياة الاجتماعية، كذلك يتمتع السكان غير الكويتيين بحقوقهم في تكوين جمعياتهم الثقافية بحرية.

وللمرأة حرية في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن صحتها وحقوقها الإنجابية على الرغم من وجود قيود على عملية الإجهاض. حيث تتوفر وسائل منع الحمل بسعر مناسب من خلال الخدمات الصحية الحكومية، كما تقدم الصيدليات الخاصة حبوب منع الحمل دون وصفة طبية. وتستخدم وسائل منع الحمل بشكل كبير نسبياً بين النساء الكويتيات المثقفات؛ حيث إنه يعد طريقة مثلى لتنظيم النسل في الدولة. ونتيجة لذلك، قل معدل الإنجاب من 2,6 مولود لكل امرأة في عام 2002 إلى 2,3 مولود لكل امرأة في عام 2006.⁴⁶

ووفق قانون الجزاء (رقم 25 لسنة 1981)، يُسمح بإجراء عملية الإجهاض إذا شكّل الحمل خطورة على صحة الأم أو إذا كان الجنين سيولد بعيوب بدنية أو ذهنية كبيرة وغير متوقعة ولا يمكن علاجها.⁴⁷ ويعمل القرار الوزاري (رقم 55 لسنة 1984) على فرض شروط إجرائية صارمة على عملية الإجهاض هذه، بما في ذلك الحصول على موافقة مسبقة من زوجة الأم أو الوصي. وحتى عندما يسمح القانون بإجراء عملية الإجهاض فإن الأطباء يعارضون تنفيذ هذا الإجراء بسبب العقوبات الصارمة التي تتعلق بإجراء عملية الإجهاض. إن أي امرأة تقوم بقتل طفلها حديث الولادة عمداً لتجنب العار، وأي شخص يقدم للمرأة الحامل عقاقير أو مواد أخرى ضارة بموافقتها أو عدم موافقتها قد يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات كحد أقصى.

وتحصل المرأة على رعاية صحية كاملة وعادلة. كما يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية في العيادات والمستشفيات الحكومية بوجه عام دون رسوم أو مقابل تكلفة منخفضة لكافة المواطنين بما في ذلك الوافدين. فمُنذ منتصف التسعينيات، تضمنت الحكومة ومجموعات نسائية حملات لزيادة وعي المرأة بالمشكلات الصحية التي قد تتعرض لها مثل سرطان الثدي وهشاشة العظام.

وعلى الرغم من عدم توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها، إلا أنه يبدو أن المرأة محمية ضد الممارسات التقليدية الضارة القائمة على أساس النوع الاجتماعي، مثل اختبارات العذرية والختان. كما أن الزواج المبكر وزواج الأقارب لم يعد مألوفاً بشكل كبير.

ويُسمح للمرأة قانوناً أن تمتلك منزلها الخاص، إلا أن الرجل والمرأة غير المتزوجين يقيمان دائماً مع عائلاتهم بغض النظر عن أعمارهم. وكثيراً ما يرفض بعض أصحاب العقارات، على الرغم من عدم تشجيع الحكومة ذلك، التأجير للكويتيات دون تقديم ما يثبت زواجهن. ولا ينطبق ذلك على الوافدات المقيمات في الكويت.

ويمثل الإسكان مشكلة كبيرة للمرأة الكويتية، خاصة للمرأة المطلقة من ذوات الدخل المنخفض. وقد تم تنظيم قانون نظام الرعاية السكنية (رقم 47 لسنة 1993) بناءً على المفهوم التقليدي للأسرة باعتبار الرجل رب الأسرة. وعليه، فيُستثنى كل من المرأة والرجل غير المتزوجين من حق الحصول على سكن حكومي. علاوة على ذلك، تستفيد المرأة بدرجة غير متساوية من سياسة القروض الحكومية منخفضة الفائدة والتي يتم منحها لتشجيع المتزوجين من الرجال على بناء منازلهم الخاصة. على سبيل المثال، يمكن للرجل الكويتي أن يحصل على قرض بقيمة 70 ألف دينار كويتي كحد أقصى (ما يعادل 210 ألف دولار أمريكي) إذا كان متزوجاً منذ أكثر من أربع سنوات ولديه أطفال. من ناحية أخرى، يمكن أن تحصل المطلقة أو الأرملة الكويتية

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

التي تعول أطفالاً من زوج كويتي على 45 ألف دينار كويتي (ما يعادل 135 ألف دولار أمريكي) تُدفع على أقساط شهرية.⁴⁸ ويبرر هذا التفاوت دائماً بحجة أن الرجل هو المسؤول عن مساعدة أسرته وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي عام 2005، تم تعديل المادتين (14) و(15) من قانون الرعاية السكنية بحيث يتم السماح للمرأة الكويتية المعاقة المتزوجة من غير الكويتي إلى جانب أسر الشهداء بالمطالبة بخدمات الرعاية السكنية. ومع ذلك، فلا تستطيع المرأة الكويتية المتزوجة من غير الكويتي أن تورث سكناً حكومياً لأي من ورثتها. حيث توضح المادة (32) أنه في حالة وفاة الزوجة، يحق للأطفال (ووالدهم غير الكويتي) البقاء في السكن حتى زواج الفتيات ويبلغ الذكور سن السادسة والعشرين. وفي حالة أرملة الشهيد، فيتم تسجيل البيت باسمها واسم أولادها حتى وإن كان لديها بنات حيث إنه من المتوقع أن تتزوج الإناث.

ولا تعتبر الدولة الأسر التي ترعاها النساء كمتلقين أساسيين لنظام الرعاية السكنية وتزداد خطورة هذه السياسة من خلال حقيقة عدم تواجد عقوبات فورية للرجال الذي لا يقدمون الدعم المالي للأطفال في حضانة الزوجة المطلقة على الرغم من أن القانون بنص على هذا الدعم. ويحق للأرملة والمطلقة الحاضنة من ذوي الدخل المحدود أن تحصل على دخل شهري وبدل إيجار إذا قدمت دليلاً على عدم وجود من يعولها وأنها غير عاملة.⁴⁹ وفي عام 2006، تلقت 7087 من النساء المطلقات والأرامل المساعدة.⁵⁰ على الرغم من ذلك، فإن عدم وجود بيانات دقيقة بشأن الحالة الاقتصادية للمرأة منعت صانعي القرار من اتخاذ إجراءات فعالة لحماية المرأة من مواجهة المشاكل الاقتصادية.

وتتخرب المرأة الكويتية في المجتمع المدني والحياة الاجتماعية، كما تشارك كعضو ورئيس في العديد من المنظمات غير الحكومية بما في ذلك الجمعيات المهنية المختلطة والمنظمات المعنية بالخدمات ومنظمات حقوق الإنسان فضلاً عن الجماعات الإسلامية. وتضم جمعية حقوق الإنسان الكويتية التي تم ترخيصها رسمياً في عام 2004 امرأتين في عضوية مجلس الإدارة. كذلك يحق للمرأة التصويت وشغل مناصب في الجمعيات التعاونية المحلية.

كما تشارك المرأة في وسائل الإعلام وتؤثر عليها؛ وتتولى مناصب في كل من الصحافة والإعلام حيث تعمل كمذيعة ومراسلة وصحفية ومحررة. وفي عام 2008، كانت وكالة الأنباء الكويتية تضم 166 موظفة وهو ما يمثل 38 في المائة من إجمالي القوى العاملة لديها.⁵¹ وتستخدم المرأة الكويتية وسائل الإعلام كأداة لطرح القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي لصدارة النقاش العام، كما تسلط غالبية الصحف الضوء على نشاط الجمعيات النسائية. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال وسائل الإعلام تتردد الأفكار التي لا أساس لها حول المرأة، الأمر الذي كثيراً ما يثير الانقسامات بين الجماعات النسائية بدلاً من تقديم صورة أكثر إيجابية لنشطاء حقوق المرأة والمرشحات في الانتخابات العامة.

وواجهت الجمعيات النسائية بشكل عام التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها المرأة، كما أنها مارست ضغوطاً على البرلمان من أجل تغيير سياسته حيال ذلك. وقد عقدت لجنة شؤون المرأة بمجلس الأمة إلى جانب الجمعيات النسائية غير الحكومة العديد من الاجتماعات خلال الأعوام الثلاثة الماضية لعمل تشريع من شأنه حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للمرأة بفعالية. كما عقدت المنظمات غير الحكومية المناصرة لحقوق المرأة العديد من المؤتمرات التي تلقي الضوء على وضع المطلقات والكويتيات المتزوجات من غير كويتيين. ورغم هذه الجهود المضنية، فلا تزال الحكومة والبرلمان مستمرين في تأجيل تطبيق التشريع والسياسات التي من شأنها المساعدة على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

التوصيات

1. يجب على الحكومة إنشاء مركز أبحاث مستقل لدراسة أوضاع النساء المطلقات والنساء المتزوجات من غير الكويتيين، على أن يقوم هذا المركز بجمع بيانات حول وضعهم الاقتصادي مع إلقاء الضوء على حقوقهم السكنية. يعد هذا المشروع أمر ضروري من أجل تقييم احتياجات هذه المجموعات المعرضة للتمييز وتهيئة السياسات الحكومية بما يتناسب مع النتائج.
2. يجب على المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق المرأة أن تستخدم تكنولوجيا جديدة للمعلومات إلى جانب أدوات الإنترنت مثل المطالبات عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وذلك لتعبئة دعم ومناصرة الإصلاح.
3. يجب على الحكومة عمل تمثيل إيجابي ومشاركة متزايدة للمرأة في وسائل الإعلان، وذلك من خلال رعاية برمجة متقدمة وسحب الدعم من المحتوى الذي يسبب العقبات في التشاور مع المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق المرأة.
4. يجب على المنظمات غير الحكومية تنظيم ورش عمل لتدريب الصحفيين على حساسية التمييز على أساس النوع وعلى كيفية تناول قضايا المرأة بأسلوب موضوعي فعال.

المؤلفة

هيا العبد المغني: باحثة علم الاجتماع كويتية وصاحبة كتاب (المرأة في الكويت: سياسات النوع) "Women in "

"Kuwait: The Politics of Gender".

الهوامش

1. يوسف إبراهيم، "Mideast Tensions: A Kuwaiti Prince Sees Wider Rights" "توترات الشرق الأوسط: أمير دولة الكويت يرى حقوقاً أكثر"، 14 أكتوبر 1990، متاح على: <http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?res=9C0CE1DC153AF937A25753C1A966958260&sec=&page=wanted=all>.
2. هايلا الميكيمي، "Kuwait Women's Tepid Political Awakening" البيضة السياسية الفاترة للمرأة الكويتية، آراب انسايت، المجلد 2، رقم 1، الصفحة 54 (شتاء 2008).
3. ضربة لحقوق المرأة في الكويت، إذاعة بي بي سي بلندن في اربعة يوليو عام 2000 الموقع على الانترنت http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/818507.stm، 2001، http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/1119722.stm، ناتاشا والتر "صدمة انتخابية"، صحيفة الجارديان، المملكة المتحدة، في 29 سبتمبر عام 2003 www.guardian.co.uk/world/2003/sep/29/gender.uk
4. "نساء يتظاهرن من أجل حقوقهن في التصويت"، التايمز (المملكة المتحدة)، 8 مارس 2005، الموقع على الانترنت: www.timesonline.co.uk/tol/news/world/article421890.ece.
5. تنص المادة 51 من دستور دولة الكويت على أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة.
6. "الوزيرات غير المحجبات ينتهكن القانون" "Hijab-less ministers broke the law"، كويت تايمز، 20 أكتوبر 2008. www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTM5NTAzMDUzMg=.
5. تم في عام 1995 إصدار القانون الذي يسمح للأمهات العاملات أن يتقاعدن بعد 15 عاماً من خدمتهن، كما تم إصدار قانون منع الاختلاط في عام 1996 منهياً بذلك ثلاثة عقود من التعليم المختلط في جامعة الكويت. وفي عام 2007، تم تعديل قانون الجواز بحيث يجرم عملية التشبه بالجنس الآخر بعقوبات تصل إلى السجن لمدة عام واحد. الأمر الذي أدى إلى القبض على العديد من الشبان الكويتيين وسجنهم لمعرفة المزيد من التفاصيل، راجع: هيومان رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان)، الكويت: قانون الزي القمعي يشجع على اساءة استعمال السلطة من جانب الشرطة، "تقارير إخبارية، "Kuwait: Repressive Dress-Code Law Encourages Police Abuse"، 17 يناير 2008، <http://hrw.org/english/docs/2008/01/17/kuwait17800.htm>.
8. "الوزيرات الكويتيات ينتهكن القانون بشأن الحجاب"، Kuwiti women ministers broke law over hijab, says panel، ذا بينيسولا، 20 أكتوبر 2008. www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=World_News&subsection=Gulf%2C+Middle+East+%26+Africa&month=October2008&file=World_News20081020152.xml

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- ⁹ في عام 2006، تم إبرام 638 عقد زواج بين كويتيات وغير كويتيين. حيث يمثل زواج الكويتيات من غير الكويتيين حوالي 5% من إجمالي عدد الزيجات التي تتم في السنة، وذلك وفق صحيفة الوطن، 15 يوليو 2006، 60. مكتب المفوض العالي لحقوق الإنسان
- ¹⁰ راجع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، سجل ملخص عدد 634 اجتماع (نيويورك: مكتب المفوض العالي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 27 يناير 2004)، www.iwraw-ap.org/resources/pdf/SummaryRec_Kuwait1.pdf.
- ¹¹ كفالة جريمة الشرف "Bail in Honour Killing" عرب تايمز (الكويت)، 5 يونيو 2008.
- ¹² في عام 2006، تضمنت سجن النساء في الكويت على 550 سجين، وهو ما يمثل 14,9% من إجمالي السجناء. روي والمسلي، قائمة عالمية بالسجينات (لندن: كينجس كوليدج، المركز الدولي لدراسات السجن، إبريل 2006).
- ¹³ منظمة العفو الدولية، "الكويت: عقوبة الإعدام: ماي ميمبريري فيسينا (إف)،" www.unodc.org/pdf/india/womens_corner/women_prison_list_2006.pdf.
- ¹⁴ منظمة العفو الدولية، "الكويت: عقوبة الإعدام: ماي ميمبريري فيسينا (إف)،" www.amnesty.org/en/library/info/MDE17/001/2008/eng، 4 إبريل 2008، انظر أيضاً إيجانسيه فرانسيسه، "الأمير الكويتي يعفو عن فيليبينا مايد،" قناة العربية الإخبارية، 9 ديسمبر 2008.
- ¹⁵ شركة لبيد عبدالقانونية، "قانون الأسرة في الكويت،" www.alarabiya.net/articles/2007/12/09/42715.html.
- ¹⁶ شركة لبيد عبدالقانونية، "قانون الأسرة في الكويت،" www.helplinlaw.com، "Family Law in Kuwait،" www.helplinlaw.com/law/kuwait/articles/labeed%20abdal/article3.php، (تم الوصول إليها في 4 سبتمبر 2008).
- ¹⁷ "الإسكان والإجازات المدفوعة، القانون الجزائي الخاص بالميزات الرئيسية للمرأة،" www.arabtimesonline.com/arabtimes/kuwait/Viewdet.asp?ID=9694&cat=a، 13 مايو 2007.
- ¹⁸ برنامج التنمية الخاص بالأمم المتحدة، تقرير حول مناقشات النوع الاجتماعي مع مناصري المرأة في دولة الكويت (نيويورك: برنامج التنمية الخاص بالأمم المتحدة، 23 إبريل 2008)، www.undp-kuwait.org/undpkw/Meeting%20with%20Dr%20Adel%20%20Alwugayn%20-%20Proposed%20Gender%20Activities%202004-08.pdf.
- ¹⁹ بدرية العوضي، دليل المرأة القانوني "Women's Legal Guide" (الكويت: دار قورات للنشر، 1994)، صفحة 26 (باللغة العربية).
- ²⁰ مؤمن المصري، "الزوجة الخصم تدفع الثمن،" www.arabtimesonline.com/kuwaitnews/pagesdetails.asp?nid=9581&ccid=22، 19 ديسمبر 2007.
- ²¹ مقابلة مع طلال المطيري (محام كويتي)، النهار، 27 مايو 2008، www.annaharkw.com/annahar/Article.aspx?id=73256.
- ²² وزير العدل الكويتي، أخبار الوزير، 12 سبتمبر 2006، www.moj.gov.kw/News/newsarchive1303.asp?id=1494&Year=2006&Month=9 (باللغة العربية).
- ²³ هيومان رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان)، "الانتهاكات في المملكة العربية السعودية، والكويت، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة،" في إكسبورتيد أند إكسبوزد: الإساءات ضد العمال السيريلانكيين المحليين في المملكة العربية السعودية، والكويت، ولبنان، والإمارات العربية المتحدة "Abuses in Saudi Arabia, Kuwait, Lebanon, and the United Arab Emirates،" (نيويورك: مراقبة حقوق الإنسان، نوفمبر 2007)، hrw.org/reports/2007/srilanka1107/4.htm#_Toc181614231.
- ²⁴ مكتب مراقبة التجارة في السجن والقضاء عليها، "أفضل الممارسات الدولية،" www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2006/65984.htm، (واشنطن العاصمة: وزارة الدولة الأمريكية، 5 يونيو 2006)، "International Best Practices" في تقرير التجارة في السجن 2006، (واشنطن العاصمة: وزارة الدولة الأمريكية، 5 يونيو 2006).
- ²⁵ منتدى حقوق المرأة، تفعيل القانون المدني في الكويت، "Forum on Women's Rights, Civil Status Law Kicks Off in Kuwait"، كويت تايمز، 27 مارس 2008.
- ²⁶ www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=OTM2NDQ5MDEz.
- ²⁷ تتبنى الحكومة الكويتية عدداً من المبادرات لخلق مزيد من فرص العمل للكويتيين. ففي عام 2002، أصدرت قانون التوظيف القومي لتشجيع الكويتيين على العمل في القطاع الخاص. حيث يقدم القانون إعانات رعاية الأطفال والإعانات الاجتماعية للمواطنين في القطاع الخاص. وفي عام 2005، تم إنشاء القوى العاملة الوطنية وبرنامج إعادة الهيكلة الحكومية لتدريب وتسهيل عملية التوظيف في كل من القطاعين العام والخاص. وفي شهر أغسطس من عام 2007، تلقى برنامج إعادة الهيكلة الحكومي 11792 طلب توظيف في المائة منها من النساء. لقاء صحفي مع السيدة/ هند الصبيح، النهار، 18 أكتوبر 2007، www.annaharkw.com/annahar/ArticlePrint.aspx?id=27245 (باللغة العربية).
- ²⁸ أحمد الخالد (الحقوق المدنية المثارة للمرأة الكويتية) "Kuwaiti Women's Civil Rights at Issue"، كويت تايمز، 14 إبريل 2008، www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=OTY1ODM2NzAw.
- ²⁹ "التمييز في المقدمة"، "Segregation at the forefront" أحمد الخالد، كويت تايمز، 7 فبراير 2008، www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTM0NTQ4MTUyMw==، "لا للتمييز"، حسين القطري، كويت تايمز، http://www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTA4NTI1MTQxMQ.
- ³⁰ "انقسام الكويت حول التمييز"، "Kuwaitis divided over segregation" كويت تايمز، 10 فبراير 2008، http://www.kuwaittimes.net/read_news.php?newsid=MTM3OTczMzA0Ng.
- ³¹ بيت الاستثمار العالمي، المنظور الاستراتيجي والاقتصادي الكويتي (الكويت: بيت الاستثمار العالمي، ش.م.ك.م، مايو 2008)، www.globalinv.net/research/Kuwait-Economic-052008.pdf.
- ³² برنامج الحكم في المنطقة العربية، "مبادرة الجنس والمواطنة: الكويت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: Gender and Citizenship Initiative: Kuwait،" (تم الوصول إليه في 25 يونيو 2008)؛ السيد القصاص، "يحق"

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- لمفتشي العمل القبض على المخالفين من القطاع الخاص"، عرب تايمز، 5 أغسطس 2008،
www.arabtimesonline.com/kuwaitnews/pagesdetails.asp?nid=16587&ccid=22
- ²⁹ ينظم قانون العمل (رقم 38 لعام 1964م) علاقات العمل في القطاع الخاص بينما ينظم قانون الخدمة المدنية (رقم 15 لعام 1979م) عملية توظيف الخدمة المدنية في القطاع العام.
- ³⁰ راجع "تلقت الشؤون الاجتماعية 15 ألف شكوى من العمال الوافدين"، السياسة، 18 أغسطس 2008،
www.alseyassah.com/news_details.asp?snapt=%C7%E1%E3%CD%E1%ED%C9&nid=22904
(باللغة العربية)
- ³¹ مكتب الأبحاث والتقييم والإحصائيات، برامج الأمن الاجتماعي في العالم: آسيا ومنطقة المحيط الهادي، 2004 (واشنطن العاصمة: إدارة الأمن الاجتماعي الأمريكية، مارس 2005)،
www.ssa.gov/policy/docs/progdesc/ssptw/2004-2005/asia/index.html.
- ³² "هجوم المنظمات غير الحكومية على قانون المجلس الخاص بتقليل ساعات عمل المرأة، وتعمل الوزارة على القوانين الداخلية من أجل الحصول على "أذونات خاصة"، عرب تايمز، 26 يونيو 2007،
www.arabtimesonline.com/client/pagesdetails.asp?nid=2066&ccid=9
- ³³ "النساء يتظاهرون من أجل الحق في التصويت" جريدة التايمز (المملكة المتحدة) في 8 مارس عام 2005
www.timesonline.co.uk/tol/news/world/article421890.ece
- ³⁴ برنامج الحكم في المنطقة العربية، "الحكم الديمقراطي: المجتمع المدني: الكويت"، "Democratic Governance: Civil Society: Kuwait"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
www.pogar.org/countries/civil.asp?cid=8 (تم الوصول إليها في 2008).
- ³⁵ تمارا كوفمان ويتس، "الانتخابات في العالم العربي: في تقدم أم في خطر؟" "Elections in the Arab World: Progress or Peril?" مذكرة الشرق الأوسط الخاصة بمركز سابان رقم 11 بتاريخ 12 فبراير 2007،
www.brookings.edu/papers/2007/0212middleeast_wittes.aspx
- ³⁶ معهد الصحافة الدولي، "الكويت"، حول الاطلاع على حرية الصحافة العالمية، 2006 (فيينا: معهد الصحافة الدولي، 2007)
www.freemedia.at/cms/ipi/freedom_detail.html?country=KW0001/KW0004/KW0096/&year=2006
- ³⁷ لاحظ أن هناك الكثير من المحامين غير المسجلين في جمعية المحامين الكويتية، حيث يتحتم على المحامين العاملين في القطاع الخاص فقط القيام بالتسجيل. في عام 2008، كانت تضم الجمعية 1500 عضواً منهم 300 من النساء. مقابلة أجرتها الكاتبة مع مسؤولي جمعية المحامين الكويتية، 27 أغسطس 2008.
- ³⁸ دينا إلياس، انسحاب المحافظين من البرلمان، "Kuwait hardliners walk out of parliament"، الصحافة، الأول من يونيو 2008، متوفر من خلال
www.ibtimes.com/articles/20080601/kuwait-hardliners-walk-out-of-parliament.htm
- ³⁹ كان التصويت في البرلمان حول قانون الانتخاب على النحو التالي: 35 صوتاً لصالحه، 23 صوتاً ضده، وامتنع واحد عن التصويت. راجع (حصول المرأة الكويتية على حق التصويت) "Kuwaiti Women Get the Vote"، تايمز أونلاين، 16 مايو 2005،
www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article523280.ece
- ⁴⁰ (يطالب عضو البرلمان الوزير سلامز بحل البرلمان) "MP slams minister's call for 'dissolution of parliament'"، عرب تايمز، 20 أكتوبر 2008،
www.arabtimesonline.com/client/pagesdetails.asp?nid=23729&ccid=9
- ⁴¹ برنامج الحكم في المنطقة العربية، "الانتخابات البرلمانية الكويتية: مجلس الأمة"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 17 مايو 2008،
www.undp-pogar.org/publications/elections/coverage/legislative/kuwait-2008-e.pdf
- ؛ راجع أيضاً برنامج الحكم في المنطقة العربية، "الحكم الديمقراطي: الانتخابات: الكويت"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
www.pogar.org/countries/elections.asp?cid=8#sub5
(تم الوصول إليها في 25 يونيو 2008).
- ⁴² المرجع السابق
- ⁴³ تم القبض على مؤسس حزب الأمة واتهامهم بمحاولة تغيير نظام الحكم، لكن تمت تبرئتهم فيما بعد. راجع: منظمة العفو الدولية، "الكويت"، في تقرير 2007 (نيويورك: العفو العام الدولي، 2007)،
www.amnestyusa.org/annualreport.php?id=ar&yr=2007&c=KWT
- ⁴⁴ مقابلة أجرتها الكاتبة مع المسؤولين في دائرة منظمات الرعاية العامة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الكويت، يونيو 2008.
- ⁴⁵ للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "الكويت"، في الخصوم العنيدة: الحكومات العربية والإنترنت (القاهرة: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2006)
www.openarab.net/en/node/360
- ⁴⁶ قاعدة بيانات مؤشرات التنمية العالمية، البنك الدولي، سبتمبر 2008.
- ⁴⁷ تقرير دولة الكويت، سياسات الإجهاض - نظرة عالمية، دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، قسم السكان،
www.un.org/esa/population/publications/abortion/profiles.htm
- ويعد الإجهاض محظوراً بموجب المادتين رقمي (174) و(176) من قانون الجراء (رقم 16 لسنة 1960). وتجيز المادة 175 من نفس القانون عملية الإجهاض حفاظاً على صحة الأم.
- ⁴⁸ موقع المحامون الكويتيين، "قروض الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين يتطلب تشريعاً جديداً"، "Loans to Kuwaiti Women Married to Non-Kuwaitis Require New Legislation"، مقتبس من الوطن، 26 سبتمبر 2007،
www.mohamoon-kw.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=1&id=10883&Catid=58
(باللغة العربية)
- ⁴⁹ قانون المساعدة العامة (رقم 22 لسنة 1978).
- ⁵⁰ موقع المحامين الكويتيين، "الخطط المستقبلية لربط وحدات الرعاية الاجتماعية إلكترونياً بوزارة الشؤون الاجتماعية"، "Future Plans to Link Electronically the Social Care Units with the Ministry of Social Affairs"، 26 يوليو 2006،
http://www.mohamoon-kw.com/default.aspx?Action=DisplayNews&ID=7253
(باللغة العربية).

⁵¹. مقابلة أجرتها الكاتبة مع المسؤولين في وكالة الأخبار الكويتية، يونيو 2008.